



المرجع :
التاريخ : ١٥ / نوفمبر / ٢٠٠٠
الموافق :

تعميم رقم (٥٠ / ٢٠٠٠)


بشأن تجديد التعميم لفتح المنشآت الاستشارية والمهنية

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض أعضاء الهيئة التدريسية / التدريسية ممن يصرح لهم بفتح منشأة استشارية أو مهنية - يتراخون في إبلاغ الهيئة بطلب الموافقة على تجديد التصريح عند انتهائه - مخالفين بذلك أحكام القرار رقم ٩٢/١٠٨٥ الذي يوجب ضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة كشرط من شروط اعتماد تجديد الترخيص بعد انتهائه .

لذلك فإننا نهيب بجميع أعضاء الهيئة التدريسية / التدريسية ممن يصرح لهم بفتح منشآت استشارية أو مهنية ضرورة إبلاغ الهيئة عند انتهاء الترخيص ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص .

أملين من الجميع الالتزام والتفيد بما ورد في هذا التعميم مع عدم المخالفة تجنباً للمساءلة التأديبية .

الوزير العام


دكتور محمد بن عبد العزيز

ع ب / س م